



إرشاد الإنسان

إِلَى

معرفة حقوق السلطان

لأبي أحمد محمد بن سليم السيرامي

قال أبو أحمد محمد السيرامي عفا الله عنه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ رَحِمْكَ اللَّهُ أَنْ حُقُوقَ السُّلْطَانِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

النصح له

وقد بَوَّب البخاري رحْمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيفَةِ": بَابُ قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الَّذِينَ تَصْحِيحَةُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِائِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، ووصله مسلم فِي "صَحِيفَةِ"
حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الَّذِينَ تَصْحِيقَهُ قُلْنَا: لِمَنْ؟
قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِائِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ
ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ
الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْخَيْفِ مِنْ مِنَّى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِتْنَةً، غَيْرُ فِتْنَتِي»،
وَرَبُّ حَامِلٍ فِتْنَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْتَنَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُؤْمِنٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،
وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُرُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعَوْهُمْ، تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَأَهْلُ السُّنْنِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ
الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَّتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ،
سَأَلَهُ، فَسَكَّتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيْنَ
السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدِ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

الْحَدِيثُ صَحِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِه، وَالبغوي فِي "شِرحِ السَّنَةِ"، وَفِي

أَسَانِيدِهِمْ أَبُو غَالِبٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَوَثْقَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَابْنُ ماجِه، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالترمذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وقال التوسي رحمة الله في "شرحه على مسلم": "ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعده وتخفيضه للأحاديث الواردة في ذلك".

الدعا له

قال أبو العباس أحمد الحراني رحمة الله كما في "مجموع الفتاوى": "كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجاوبة لدعونا بها للسلطان".

السمع والطاعة له

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاية على الناس، من الأمراء والحكام والمفتيين، ولكن بشرط ألا يأمروا بعصية الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكراه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». أخرجه أحمد، والشیخان، وأهل السنن عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اسمعوا وأطِيعوا، وإن استعملَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً». أخرجه البخاري،

وابن ماجه.

وعن العريان بن ساريه، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعدة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتم على البيضاء ليها كثوارها، لا يزغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسننة الخلفاء الراشدين المهددين، عصوا عليها بالتواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الألف، حيئماً قيد افقاد». أخرجه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومن شطاك ومكرهك، وأثره عليك». أخرجه أحمد ومسلم. قوله: «وأثره عليك» أي من الاستثار، فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجحب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيه من الجور.

وفي "المعجم الأوسط" عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ستكون أئمة لا يهدون بهداي، ولا يسيئون بسنتي، وستكون رجال قلوبهم قلوب الشياطين»

فِي أَجْسَادِ الْإِنْسَنِ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ الْأَعْظَمِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». .

الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، وقال: هذا حديث

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

وقال النووي في "شرحه على مسلم": "وأما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع

ال المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة

أنه لا يعزل السلطان بالفسق".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه أحمد.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلَيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شُبُرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه أحمد والبخاري.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عِمَيَّةٍ يُضَبِّ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فُقِتُلَ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْرِيَّ، يَضْرِبُ بِرَبِّهَا

وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاسَّى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَنْفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».
أخرجه مسلم.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمخذلين والمتكلمين: لا يعزل بالفسق والظلم
وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث
الواردة في ذلك. انظر "شرح النووي على مسلم".

وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـاحبـه وسلـمـ.